فلم يعلم وقت دخوله فيه فلهذا اجزاه وليس كذلك الصلوة
لانه لا يشق عليه ان ينوي ابتداءها فلهذا لم يجز له ان يقدمها
عليه والثاني انا لو قلنا من شرطه ان ينوي مع الدخول فيه لا
دى الى ان يمضي جزء من الصوم بغير نية لانه اذا راى الفجر قد
علم به دخوله فيه فاذا اظهر له نوى فيكون قد مضى جزء من النهار
ثم نوى فيكون في جزء منه غير صايم فلهذا لم يكن من شرطه ان يقارن
النيه اوله وليس كذلك الصلوة لانه اذا نوى مع ابتداء التكبير
ومع اوله وقبل ان يمضي جزء منه فليس عليه حرج قد اعلى
الفرق بينهما وفي الباب قواعد الاولى من دخل عليه وقت
صلوة وهو من اهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله
وكان تقديمها افضل من تاخيرها اخر وقتها ولا يعذر في
تاخيرها عن وقتها الا في مسائل منها النايم والناسي ومنها
المكره على ترك فعلها حتى بالايما والقلب ومنها تاخيرها بنية
الجمع بالسفر المستحب تاخيرها الى وقت الثانيه ومنها تاخيرها
بالمرض على الاصح ومنها المشتغل بانقاذ غريق او دفع صايل
ومنها الصلوة على الميت اذا خيف انفجاره ومنها دفنه اذا
خيف تلفه ومنها من خشي فوت الوقوف بعرفه كما رجحه النووي
رحمه الله في الروضه ومنها المتيمم اذا وجد الماء قبل الصلاه
عند خروج الوقت فلو صلى بالوضوء خرج الوقت كما هو مقتضى
كلام النووي رحمه الله في منهاجه في التيمم ومنها العادم للطهورين
على قول والراجح خلافه ومنها فاقد الماء على بيد ولا يتمكن
اليه النوبه الا بعد خروج الوقت نص الشافعي رحمه الله
انه يصبر حتى يتوضا وان خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى
في الوقت وجب الوضوء ان لم يكن مانع وان خرج الوقت
كما هو مقتضى كلام النووي رحمه الله في منهاجه في التيمم ومنها
الاجتهاد في القبله فان صلى بالاجتهاد خرج الوقت وان صلى
بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت قال الرافعي يصبر

الى

الى تمام الاجتهاد ولا يصلي لكثره وان خرج الوقت نقله الرافعي
في شرحه الكبير والراجح من كلام الاصحاب خلافه ومن ترك الصلوة
جحودا كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام كما ذكره الرافعي وا
لنووي في تصحيحه على التنبيه مستشناه ولو ترك الجمعه وقال
انا اصليها ظهرا نقل الرافعي رحمه الله عن فتاوي القفال عدم القتل
وبه جزم الحاوي الصغير ونقل النووي من زياداته في الروضه
عن الشاشي انه يقتل ورجحه في التحقيق وقال انه الاقوى بخلاف
تارك المنذوره فانه لا يقتل بتركها كما في البحر ولو ترك الوضوء
قتل على الصحيح وقياسه بابي الشروط وهل يسقط عنه الاثم با
القتل قال النووي في فتاويه ظاهر مقتضى سقوط العقاب عن
من اقيم عليه الحد فان قيل قد قلتم انه لا يجوز الاجتهاد في
القبله وان تغير اجتهاده الاول عمل بالثاني والثالث والرابع
في الصلاه الرباعيه وصلى كل ركعه الى جهة باجتهاده وانه اذا
اجتهد في اثنائ عمل بالاجتهاد الاول واستعمل ما اداه اجتهاده
اليه والثاني لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانيا بخلاف القبله
قيل مما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان القبله يجوز العدول
عنها في حال العذر واذا اخطا في اجتهاده فهذا عذر فجاز
ان يعدل عنها وليس كذلك الماء النجس فانه لا يجوز استعماله
في حال العذر بحال فكذلك لا يجعل خطاوه فيه عذرا فذلك
الفرق بينهما ومنها العاري بين عراه ليس معهم الا ثوب واحد
يتناوبونه ولا ينتهي اليه النوبه الا بعد الوقت نص الشافعي
رحمه الله في الام انه يؤخرها كما حكاه ابن الرفعه في مطلبه والرا
جح من زياداة الروضه انه يصلي في نفسه الوقت بالتيمم وعاريا
وقاعدا ولا اعاده على المذهب ومنها القاعد في سفينه او
بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام فله ان يصبر حتى يصلي قائما
على قول والراجح خلافه ومنها اذا لاح للمسافر الماء لا عايق
عنه قال الرافعي في الشرح الصغير اذا علم الماء قرب المسافر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)